حماية الأسرة في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

Family protection within the framework of the rules of international human rights law

فوزية فتيسي[1]

[1] مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة،

ftissi.fouzia@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

تشكل الأسرة الركيزة الأساسية لبناء المجتمع، ما جعلها تحظى بحماية متعددة الجوانب وعلى كافة المستويات، وتزايد الاهتمام بحماية الأسرة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، وقد كان للأسرة نصيب من الحماية فيها، لذا تبحث هذه الورقة في النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أقرت حماية للأسرة، وما إذا كانت تلك الحماية كافية وفعالة، أم أنها مازالت تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود الدولية

كلمات مفتاحية: الأسرة؛ قواعد؛ حقوق الإنسان؛ الحماية؛ القانون الدولي.

Abstract:

The family constitutes the basic foundation for building society, which made it enjoy multifaceted protection at all levels, and increased interest in protecting the family after the establishment of the United Nations Organization, where many international agreements and covenants were concluded to protect human rights, and the family had a

share of protection in it, so This paper examines the international texts and covenants related to human rights that endorsed the protection of the family, and whether this protection is sufficient and effective, or whether more international efforts are still needed.
Keywords: *Family; rules; human rights*; *protection*; *international law.*

1- المؤلف المرسل: فوزية فتيسي، **الإيميل:** ftissi.fouzia@univ-guelma.dz

مقدمة:

حظيت الأسرة بحماية جل الأديان السماوية والقوانين الوضعية، فكانت محل اهتمام من قبل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع التي حثت على تشكيلها ورعايتها ودعمها والمحافظة عليها، باعتبارها نواة المجتمع والخلية الأساسية الأولى له، فهي تشكل الوحدة الطبيعية، تتشكل وتنمو بداخلها شخصية الفرد، لذا تعد أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية تأثيرا في شخصية الأبناء، وهي مخولة بتوفير الرعاية والحماية والأمن والاستقرار والمحبة والألفة بين أفرادها.

وقد توسعت هذه الحماية للأسرة وازدادت في عصر التنظيم الدولي، ويبرز ذلك جليا من خلال الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أولت الأسرة بحماية خاصة، منذ صدور ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945، الذي كرس وأقر حماية للإنسان بحكم إنسانيته، وفرض على كافة الدول احترام وتعزيز حقوقه وحرياته الأساسية ضمن ما يعرف بمنظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبذلك بات الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي بأكمله، ثم توالت النصوص الدولية في إطار هذه المنظومة والتي أقرت في أغلبها حماية للأسرة بكل أطرفها وفي بعض جوانبها الخاصة، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الحماية المقررة للأسرة في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية الأسرة في حد ذاتها باعتبارها الجماعة الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، والمجتمع الدولي بأكمله.

وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد مختلف النصوص القانونية العالمية والإقليمية التي أقرت حماية للأسرة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ومدى كفايتها وفعاليتها بشأن ضمان التمتع الكامل بمختلف الحقوق الواردة فيها.

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التاريخي، الوصفي والتحليلي حسب ما اقتضته طبيعة الدراسة.

وسنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال التطرق لحماية الأسرة في النصوص العالمية في المبحث الأول، ثم نتعرض إلى حماية الأسرة في النصوص الإقليمية في المبحث الثاني.

1. حماية الأسرة في النصوص العالمية

بذلت العديد من الجهود الدولية في سبيل توفير حماية للأسرة، وكانت هناك محاولات برزت مبكرا، ففي عهد عصبة الأمم المتحدة أصدر معهد القانون الدولي بتاريخ 28 أوت 1928 قرارا في اجتماع ستوكهولم متعلق بتحديد أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة وجنسية أولادها، وكان الغرض منه هو المحافظة على وحدة الجنسية في نطاق الأسرة مع الأخذ في الاعتبار في نفس الوقت مسألة تفادي بقاء الزوجة عديمة الجنسية، وذلك من خلال دعوته إلى إبقاء الجنسية الأصلية للزوجة في حالة عدم اكتسابها لجنسية دولة الزوج[1]، وتواصلت هذه الجهود في ظل منظمة الأمم المتحدة التي جعلت موضوع حقوق الإنسان من اهتماماتها الأساسية[2]، لاسيما من خلال ميثاقها الذي أشار في العديد

من مواده إلى التزام الدول الأعضاء بالعمل مجتمعة، أو على انفراد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير الالتزام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان[3]، ونص الميثاق في مادته الأولى على واجب الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز لأي سبب كان، ولا تفريق بين الرجال والنساء[4].

وبالتالي هناك حماية ضمنية للأسرة نستشفها من خلال نص هذه المادة من الميثاق، ولم يقتصر دور منظمة الأمم المتحدة على ذلك، بل كان لها دور مهم من خلال مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي أصدرتها، وهذا ما سنبينه فيمايلي:

1.1. حماية الأسرة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

في ظل الانتقادات التي وجهت إلى ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، كونها جاءت غير محددة، ولتدارك ذلك النقص[5]، أصدرت الأمم المتحدة ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان- المتكونه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان-، والتي خصت الأسرة بالحماية من خلال بعض نصوصها، وهذا ما سنتطرق إليه في الآتي:

1.1.1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر هذا الإعلان في 10 ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتكون من ديباجة وثلاثين مادة (30)، ورغم تعريفه وتحديده للحقوق بخلاف ميثاق الامم المتحدة، إلا أن هناك جدل حول قيمته القانونية، مع تمتعه بقيمة أدبية، ومهما يكن فهو يعد خطوة هامة في طريق حماية حقوق الإنسان وتعزيزها[6]، إذ نص على أن:" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، (...)"[7].

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (12) منه صراحة على حماية الأسرة، حيث جاء فيها:"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في

حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

وتضمنت المادة (16/ف3/2/1) منه الاعتراف بحق التزوج وتأسيس أسرة للرجال والنساء متى أدركوا سن البلوغ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وقررت حقوقا متساوية للزوجين عند وأثناء وبعد انحلال الزواج، كما أقرت في فقرتها الثانية مبدأ رضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا دون إكراه، ومنعت إبرام عقد الزواج في حالة تخلفه، وأكدت من خلال فقرتها الثالثة على أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، "ويقصد بالطبيعية أي الأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة، وينشأ بينهما أولاد"[8].

أما المادة (25) فقد اعترفت بأن:"1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض (...).2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار"، كما أن المادة (26/ف3) من الإعلان وحماية للأولاد واعترافا بحق الآباء وسلطتهم، فقد قررت لهم الحق في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

2.1.1. العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ثلاث مواثيق بشأن حقوق الإنسان لها أهمية بالغة في تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان، تمثلت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة

إلى البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الثاني[9]، وسنتعرض إلى النصوص التي أقرت حماية للأسرة من خلال العهدين فيمايلي:

1.2.1.1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

دخل هذا العهد حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، ويتضمن ديباجة و(53) مادة.

تتميز الحقوق الواردة في هذا العهد بأنها واجبة التطبيق الفوري، كما يجب تحقيقها للجميع بغض النظر عن مستوى تقدم الدولة أو تخلفها[10]، إذ نصت المادة الثانية (2) منه على أن تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام وكفالة الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون (...)، ونصت المادة (17) على أنه:" لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، كما جاء في المادة (18/ف4) من العهد أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

أكدت المادة (23) من هذا العهد بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وأقرت بحق كل فرد بلغ سن الزواج في الزواج وتكوين أسرة، كما قررت عدم عقد الزواج إلا برصا الطرفين وضاء كامل لا إكراه فيه، وقررت أيضا مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات لدى التزوج وأثناء الزواج وعند انحلاله، وفي هذه الحالة الأخيرة يتوجب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

وجاء في التعليق العام رقم (19) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بهذه المادة بأن العهد يقتضي من الدول الأطراف لضمان الحماية المنصوص عليها في المادة (23)، أن تعتمد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها، وعليها أن توفر معلومات تفصيلية بخصوص طبيعة هذه التدابير، وكذا الوسائل المستعملة لتأمين تنفيذها الفعلي، ومادام العهد يعترف كذلك للأسرة بحقها في أن يحميها المجتمع، فعلى الدول أن تشير في تقاريرها إلى كيفية منح الحماية الضرورية للأسرة سواء من قبل الدولة أو غيرها من المؤسسات الاجتماعية[11].

وتشير اللجنة في ذات التعليق بأنه يجب أن لا يحدث أي تمييز يقوم على أساس الجنس بخصوص اكتساب الجنسية أو فقدها بسبب الزواج، كما يجب كفالة حق كل من الزوجين في الاحتفاظ بالاسم الأصلي لأسرته أو أسرتها او في الاشتراك على قدم المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة، كما أشارت اللجنه إلى أنه أثناء الزواج يجب المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة، وتمتد هذه المساواة لتشمل كافة المسائل المنبثقة من هذا الرباط كاختيار المسكن وتعليم الأولاد...إلخ، ويمتد سريان هذه المساواة إلى الترتيبات الخاصة بالانفصال القانوني أو فسخ الزواج، وعليه يجب حظر أية معاملة تمييزية بخصوص أسباب أو إجراءات الانفصال أو الطلاق، أو حضانة الأطفال، أو النفقة (...)، وعلى الدول أن تدرج في تقاريرها معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها لتأمين الحماية الضرورية للأطفال عند حل الزواج أو انفصال الزوجين[12].

وجاء في المادة (24) منه على أن لكل طفل دون تمييز في إجراءات الحماية التي يقتضيها مركزه كقاصر، وذلك تجاه أسرته والمجتمع والدولة، كما له الحق في أن يسجل فور ولادته وأن يكون له اسم وجنسية.

2.2.1.1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

دخل جيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، ويتضمن ديباجة و(31) مادة.

تتميز هذه الطائفة من الحقوق بأنها تحتاج إلى خطط اقتصادية واعتمادات مالية واستثمارات قد لا تتوافر عند بعض الدول، لذا سمح لها بتحقيق هذه الحقوق بالتدريج حسب ما تسمح به إمكانياتها وعلى فترات زمنية وبمعينة الهيئات والمنظمات الدولية[13].

نصت المادة (7/ف/أ2) على أن تتعهد الدول الأطراف بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص(...) عيشة كريمة لهم ولأسرهم وفقا لأحكام هذا العهد، وقد جاء في المادة (10) من هذا العهد أن الدول الأطراف تقر بمايلي:"1- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي..."

كما نصت المادة (11) منه على إقرار الدول الأطراف في الاتفاقية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب له ولأسرته في الغذاء والملبس والمسكن المناسب وحقه في تحسين أحواله المعيشية بشكل مستمر، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحق معترفة في هذا الشأن بأهمية التعاون الدولي القائم على الرضا، وأيضا نصت المادة (13/ف3) على تعهد الدول الأطراف باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار

مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، بشرط أن تلتزم المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تقرها أو تفرضها الدولة، وبتأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

2.1. حماية الأسرة في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة:

أولت العديد من الاتفاقيات الدولية اهتمامها بحماية الأسرة، وذلك من خلال تكريسها لهذه الحماية على مستوى نصوصها، وسنتطرق إلى تلك الاتفاقيات التي لها علاقة مباشرة بالأسرة في ما يأتي:

1.2.1. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، بقرارها 25/44، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وتعد أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما، مع إبداء العديد من الدول التحفظات على بعض نصوصها، وتتضمن الاتفاقية مقدمة و(54) مادة[14].

وقد أقرت هذه الاتفاقية حماية الأسرة، إذ جاء في ديباجتها: "واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي بأن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم".

وجاء في المادة (5) من هذه الاتفاقية أنه عى الدول الأطراف احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين وعند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة(...) في أن يوفروا بشكل يتوافق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد المناسبين لدى ممارسته الحقوق المكفولة في هذه الاتفاقية[15].

وتضمن الدول الأطراف بموجب المادة (9) عدم فصل الطفل عن والديه، إلا إذا قررت السلطات المختصة أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل (...)،

كما تحترم حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بوالديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل، وفي الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، كتعريض احد الوالدين أو كلاهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي او الترحيل أو الوفاة، تقدم الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين)، إلا إذا كان تقديمها ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول ألا يترتب عن تقديم مثل هذا الطلب أي نتائج ضارة للشخص المعني.

وطبقا للالتزام الواقع على الدول في هذه المادة في فقرتها الأولى وحسب المادة (10) تنظر الدول في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بشكل إيجابي وإنساني وسريع، مع كفالة الدول الأطراف ألا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب نتائج ضارة على مقدمي الطلب وأفراد أسرهم، وللطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، ماعدا في الظروف الاستثنائية ولتحقيق هذه الغاية طبقا لالتزام الدول بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (9) تحترم الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، ولا يخضع هذا الحق إلا للقيود الواردة في القانون.

وتتيح المادة (14) من الاتفاقية للطفل حق اعتناق أي دين أو تغيير دينه، كما لم تهدر حق الآباء والأوصياء القانونيين في توجيه أطفالهم، وبالنظر لأن نص هذه المادة يخالف الشريعة الإسلامية، فقد تحفظت الدول الإسلامية عليه عند التصديق على هذه الاتفاقية[16].

وأشارت المادة (16/ف1) إلى عدم جواز إجراء أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله، أو مراسلاته، ولا لأي

مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، واعترفت الفقرة الثانية من نفس المادة بحق الطفل في حماية القانون من مثل ذلك التعرض أو المساس.

ونصت المادة (18/ف1و2) على المسؤولية المشتركة للوالدين عن تربية الطفل ونموه، وأنه تقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وأنه تكون مصالح الطفل الفضلى موضوع اهتمامهم الأساسي، مع تقديم الدول الأطراف المساعدة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل.

كما كفلت المادة (24/ف2/ه و) من الاتفاقية تزويد الطفل والوالدين خاصة وجميع قطاعات المجتمع، بالمعلومات الصحية الأساسية وتغذية، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات، وأيضا تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وألزمت الاتفاقية من خلال المادة (27/ف2و3) الوالدين أو أحدهما أو المسؤول عن الطفل بتحمل المسؤولية الأساسية عن القيام بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، وتتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لمساعدة الوالدين أو غيرهما على إعمال هذا الحق.

2.2.1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وتعد ذروة ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق المرأة[17].

جاء في المادة (4/ف2) أنه:" لايعد اتخاذ الدول الأطراف، تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراءا

تمييزيا"، كما نصت في مادتها (5/ب) على أن:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق مايلي:- كفالة أن تتضمن التربية، الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، وعلى أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".

وجاء في المادة (10/ح) من هذه الاتفاقية أن:" على الدول الأطراف أن تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة، تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة"، وبذلك يجب أن تتوفر للمرأة كافة المعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل وعن كيفية استخدامها، وكفالة خدمات تنظيم الأسرة[18]، ونصت أيضا المادة (12/ف1و2) على:" أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، من أجل أن تضمن لها على أساس تساوي الرجل والمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك، الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة".

وقد نصت الاتفاقية في المادة (16) منها على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في العلاقة الأسرية في مختلف مراحلها، فتكون المساواة في إنشاء عقد الزواج، وأثناء قيام الرابطة الزوجية وآثارها، وأيضا المساواة في فك الرابطة الزوجية وآثارها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة كانت محل العديد من التحفظات من عدة دول، لاسيما الدول الإسلامية لتعارضها مع الدين الإسلامي أو القانون الوطني المتعلق بالأحوال الشخصية.

2. حماية الأسرة في النصوص الإقليمية

صدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية التي تعترف وتحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء على المستوى الغربي أم الإفريقي والعربي، وقد تناولت في مجملها حماية الأسرة، وهذا ما سنحاول توضيحه فيمايلي:

1.2. حماية الأسرة في الاتفاقيات الغربية:

اهتمت كل من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بحماية الأسرة، وسنتطرق إلى ذلك فيما يأتي:

1.1.2.الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

تم التوقيع عليها من قبل دول مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، تتضمن الاتفاقية مقدمة و(66) مادة، فضلا عن عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية[19].

تضمنت الاتفاقية في المادة (8) منها النص على أن لكل إنسان الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز التعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون، كما نصت المادة (12) منها على أن للرجل والمرأة في سن الزواج الحق في الزواج وتكوين أسرة، وذلك وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

وتضمن البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية حق الوالدين في تأمين تعليم أولادهم تبعا لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية، وفقا لما نصت عليه المادة (2).

2.1.2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

صدرت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية في 2 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وتتضمن مقدمة و(82) مادة.

وقد جاء في المادة (11/ف2و3) المتعلقة بالحق في الخصوصية على أنه:" 2- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.3- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات"، ونصت المادة (12/ف4) على أن للآباء الحق في توفير تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعاتهم الخاصة لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم.

أما المادة (17) من هذه الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان حقوق الأسرة، والتي لا تختلف في صياغتها عن المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت على أن:"1- الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتستحق حماية المجتمع والدولة.2- إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.3- لاينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.4- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازنا ملائما في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلى وحسب.5- يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين(الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين(الذين يولدون خارج نطاق الزوجية)"، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لا يجوز تعليقها، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق، وفقا لما نصت عليه المادة (27) من هذه الاتفاقية.

ونصت المادة (32/ف1) المعنونة بالعلاقة بين الحقوق والواجبات على أنه على كل شخص مسؤوليات تجاه أسرته ومجتمعه والبشرية قاطبة.

2.2. حماية الأسرة في المواثيق الإفريقية والعربية:

أولى كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان حماية للأسرة من خلال نصوصهما، وهذا ما سنبرزه فيمايلي:

1.2.2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت المصادقة على هذا الميثاق في سنة 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، يتألف الميثاق من ديباجة و(68) مادة.

نصت المادة (18) من هذا الميثاق على أن:" 1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.2- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.3- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على غرار ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.4- للمسنين والعوقين الحق أيضا في حماية خاصة تلاءم حالتهم البدنية والمعنوية."

أما المادة (27/ف1) فقد رتبت على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع والدولة (...)، وضمنت المادة (29) واجبات الفرد والمتمثلة في:"1- المحافظة على انسجام تطور الأسرة والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة".

2.2.2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تم إقرار هذا الميثاق في القمة العربية ال 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 المؤرخ في 23 ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ في نفس تاريخ إقراره، يحتوي الميثاق على ديباجة و(53) مادة.

نصت المادة (7) من هذا الميثاق على حماية الأمومة، ومنعت تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انتهاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

وأوجبت المادة (17) على الدول الأطراف ضرورة التكفل أو كفالة نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع مراحل التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام بالنسبة للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتقوي كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

وحظرت المادة (21) من الميثاق تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو تؤثر على شرفه أو سمعته، وفي حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وخولت المادة (29/ف2) للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية من تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال، وأعطت المادة (30/ف3) للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا.

أما المادة (33/ف1و2) من الميثاق فقد نصت على كون الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة هو أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابداء حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين كاملا دون إكراه، وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله، كما نصت على أن تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الافراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصا ضد المرأة والطفل، وتكفل أيضا للأمومة والطفولة

والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين، وتتخذ الدول الاطراف كل التدابير لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة والأخذ بمصلحة الطفل الفضلى كمعيار لكل التدابير المتخذة بشأنه.

والملاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان رغم أنه جاء متأخرا من حيث تاريخ صدوره، مقارنة بالمواثيق الأخرى، إلا أنه جاء شاملا لما تضمنته من حقوق.

الخاتمة:

تعد الأسرة الخلية الأولى للمجتمع، لذا تحظى بأهمية كبيرة سواء على مستوى القوانين الوطنية أو الدولية، لما لها من دور أساسي في بناء المجتمع واستقراره، وقد توصلنا من خلال دراسة موضوع حماية الأسرة في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوجزها في الآتي:

النتائج:

- تتفق غالبية النصوص الدولية العالمية منها والإقليمية على أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع.
- هناك إقرار بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجوب حماية الأسرة.
- الحماية المكفولة للأسرة بموجب الاعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واجبة التطبيق، ذلك أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تعد من النظام العام، وبالتالي لايمكن مخالفتها في حالة المصادقة عليها.
- يظهر أن النصوص والمواثيق الدولية بحكم أن أغلبية الدول التي شاركت في صياغتها لها طبيعة غربية مسيحية لم تأخذ في اعتبارها ذلك التمايز الديني

والثقافي في بعض المسائل المتعلقة بالأسرة كالزواج، الطلاق، الميراث وديانة الأطفال.

- الحماية المقررة للأسرة على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لذلك لاتعد كافية، خاصة إذا قورنت بقواعد أخرى كقواعد الشريعة الإسلامية مثلا.

التوصيات:

- يتعين توسيع الحماية المقررة للأسرة على مستوى مختلف النصوص والمواثيق الدولية من جميع جوانبها وعدم قصرها على تلك المجالات المحددة حاليا، لتشمل مختلف جوانب التعليم، التربية، الصحة والتضامن بين أفراد الأسرة الواحدة، ...إلخ.

- تخصيص حماية لكل طرف في الأسرة الأولاد، الأم والأب.

- توفير الدعم الكافي للأسرة من حيث التعليم، الصحة، رفع مستوى المعيشة وتوفير الأمن والاستقرار.

- دعوة جميع الدول إلى المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتضمن نصوصا تكفل حماية الأسرة، لما في ذلك من رقي وتطور واستقرار للمجتمعات.

التهميش و الإحالات :

[1] - سعيد حمودة، منتصر، (2007)، الحماية الدولية للمرأة- دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية-، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 100.

[2] - محمد صالح الدباس، علي و عليان محمد أبو زيد، علي، (2005)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها-، عمان، دار الثقافة، ص 52.

[3] - هنية، أحمد، (2003)، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 03، ص 44.

[4] - أنظر الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

[5] - هنية، أحمد ، المرجع السابق، ص 46.
[6] - المرجع نفسه، ص 46.
[7] - المادة الثانية (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[8] - الضيف، كيفاجي، (2014)، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 05، ص 239.
[9] - رزيق، عمار، (1998)، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 47.
[10] - مفتاح، عبد الجليل، (2010)، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 05، العدد 07، ص 12.
[11] - التعليق العام رقم 19 المادة 23 (الأسرة)، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة التاسعة والثلاثون (1990)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.
[12] - المرجع نفسه.
[13] - مفتاح، عبد الجليل، المرجع السابق، ص 12.
[14] - شحاتة أحمد زيدان، فاطمة، (2004)، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مصر، دار الخدمات الجامعية، ص ص 69- 71.
[15] - أنظر أيضا المادة (2/ف2)، المادة (3/ف2)، المادة (8/ف1)، والمادة (22/ف2) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
[16] - سعيد حمودة، منتصر، (2007)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 116.
[17] - وحياني، جيلالي، (2019)، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، ص 4.
[18] - أنظر أيضا المادة (11/ف2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
[19] - شحاتة أحمد زيدان، فاطمة، المرجع السابق، ص ص 33-34.

قائمة المراجع:

- **التقارير الدولية:**

1- التعليق العام رقم 19 المادة 23 (الأسرة)، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة التاسعة والثلاثون (1990)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة.

- **المؤلفات:**

1- سعيد حمودة، منتصر، (2007)، الحماية الدولية للمرأة- دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية-، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

2- سعيد حمودة، منتصر، (2007)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

3- شحاتة أحمد زيدان، فاطمة، (2004)، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مصر، دار الخدمات الجامعية.

4- محمد صالح الدباس، علي و عليان محمد أبو زيد، علي، (2005)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها-، عمان، دار الثقافة.

- **الأطروحات:**

1- رزيق، عمار، (1998)، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر.

2- وحياني، جيلالي، (2019)، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر.

- **المقالات:**

1- الضيف، كيفاجي، (2014)، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد .05

2- مفتاح، عبد الجليل، (2010)، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 05، العدد 07.

3- هنية، أحمد، (2003)، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 03.